

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

السفر المبارك من الثمرات الياقوتية  
بالاحكام الواضحة المقاطعة  
تاليف سيدنا المقام العلامة  
سراج الاسلام وقده  
اهد القضاة والامام  
ميرزا محمد عثمان رحمة الله عليه  
مجلد اول

بیتا فتمت

بسم الله الرحمن الرحيم  
**قوله تعالى** في اولادكم للاخوة المأثبات فان كان نكاحا  
 حوا يمين فلهما الميراث وان كانت واحدة فلها الميراث ولو به نكاح واحد منهما  
 الشدين ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه وولاه الثلث فان كان  
 له اخوة فلهم الثلث من واحد وصية بوجهها او دين اباؤكم وانا بوجه الميراث  
 اقيم اقرابكم بقا فرضة من الله ان الله كان عليا حكما ولستم تصفون ما بالكم انتم  
 ان لم يكن لهن ولد فان كان له ولد فلكم الربع ما تركن من بعد وصية يوصي  
 بها او دين وعلى الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كانت لكم ولدهم فلهما  
 ما تركن من بعد وصية يوصون بها او دين وان كان رجل يورث من كلاله او  
 امراته ولها اوقاف فلكم ما عدا ميراث الثلث وان كانوا الاكثركم من سكان الملك  
 من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضافه وصية من الله والله عليا حكيم

**الزوال**

روى عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومعه ابي بكر رضي الله عنه فاجي علي فذغابا فقصه علي فلما اقبلت قلت يا رسول الله  
 اوصني في مالي كذا امتنع وتزلت ابي الموارثين وعرضا قال ان شئت سجدت براسك  
 بوجه ابيك ورتك اسن وامراه وانما فخذ الاخ المال فان ابترته اليه صلى الله عليه وسلم  
 وقالت ان هاتين ابنا متعدي وان سجدت قبل وان غمها احد ما هما فقال صلى الله عليه  
 اجمعي فلما الله نفضي ذلك فانما مت حاسم فارتك فبكت وتزلت بعصبيته الله  
 في اولادكم لابي ذر فادرسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعطيت ابنتي سعد الميراث  
 وامها الميراث وما هي من اولادك هذا اول ميراث قسم في الاسلام وعرضا قال انما تزل في  
 قسمه اجمع وتزمت وعنه لسديك انها تزلت في عبد الرحمان ابن جحش بن ابي ذر  
 الله مات وترك امرأه وخمس اخوات فلم يقط الامراه شيئا فسكت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعن ابي صالح بن ابي الموارثين للاولاد وكانت ابنة الوجيه والاولاد يمين  
 ذلك والرسول الله تعالى الموارث فقال صلى الله عليه وسلم ليرثن من ذلك مفرق ولا يمين برساختي  
 فولي خمسة التركات واعطى كل ذي حقه مالا وصية لوارثه وقيل كان نكاحه  
 لا يستور الميراث بين اولاد الميت باجمعونه لمن تقابل وبدن عن الخرم وتزلت  
 وتقبلت الموارث في الحيا عليه بالوقع عبور ثوب الرجا لرون النساء والصفقات  
 فابطل الله تعالى ذلك بقوله للرجا نصيب الاية فقد كانت في الله الاسلام بالمخالفة لقوله تعالى  
 والبر ما فذت ابايكم فاقدم تصدقتم ثم شارفت بالجمع ثم نسخ ذلك صله با به الموارث  
 المذكورة وميراث ذلك كله بوجه الله في اولادكم اي  
 بامرهم ويعقد البصم في اولادكم وقد فرغ في ثوبه اولادكم وقوله تعالى للرجا

مترابط الا بشر قدم ذكر الذكر لبيان فضل الذكر كما فصل في الميراث  
 وقوله تعالى في ميراث الاثني عشر هذا بيان ميراث الذكر مع امته ان له الثلث  
 ولها الثلث ووجه الاستدلال ان الله تعالى جعل له مثل نصيب الثلثين والثلث  
 ولها الثلثان يكون له ثلثا وان ثلث ثاخذت البت وهذا حكم على غيره او  
 ينصيبها الثلثان يكون له ثلثا ان الله تعالى اذا جعل ابنا وابنة فأنصبت لهما الثلث  
 كمثل ميراث الاثني عشر ولم يرد هنا حكم الذكر اذا انفرد حكمه انه يوصي المال  
 بالرجاء والنفاس على الاخ من طريق الاول وقت والبعالي في الاخ وهو ثلثا  
 ان لم يكن له ولد ولان البنت تدب نبي لها حال الانفرد مثل صفة ما كان لها حال  
 انفرد بها بالابن فيجب ان يراد بالبن خاله لان الفراد نصف ما كان له حال انفرد  
 بالمت بمجموع جميع المال ولا وجود الابن مع البنات كما ان نيزي لخران جميع المال  
 يجب ان يجره حال الفراده وادان تعدد ولانها ينفوا فيه مبيعت لهما بغير هذا حكم  
 ميراث البنات مع انفرد من الخانات ومع احتجابهم جميع وقوله تعالى فان كن  
 من اهل البيت فلهن ما شاءا من ترك هذا الصريح بان الثلثات من البنات فما مؤتمن  
 الثلثين وامامك الثلثين لم يثبت قنه هنا وقد اختلف المعترضون فقال القائل  
 ان في آية دليلها وضحا على ان الثلثين للثلاث بقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثى وهو  
 احد الثلثين مع الواحد فذ ان الله تعالى جعل حظهما الثلثين ثم بين في آية اخرى  
 الثلاث بقوله فان كان من نساء فوف ائمين او يكون فوف صله لثلاثة تعالى فاضربوا  
 في الاثنا في الاثنا فواكثرت من الفسوس ميراث البنين مع مخرج  
 ولا يكون استخراج ميراث الاثني عشر فان الله تعالى قال في الاثنا فان كانا اثني  
 عشر للثان ما تركه واذا بنت اثنان الثلثان ما للبنات اول بذلك وحده  
 ثلثين من الثلثين ونقولون فترصت الاية على حكم ما فوق الثلثين من البنات  
 وستكفي البنات والاخوات على العكس لبيان من جعل صورة على الاثني عشر  
 وان الثلث مع الذكر الذي هي اخوها الثلث وبلير ان لا تنقص من الثلث  
 مع احتجابها وقال ابن عباس ان الثلثين الثلاث ثمانون واما البنات فمما كالبنت  
 فلها الاية لكن اكثر الصبح ابو علي خلافة وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف  
 ودينين واحصوا على قيام اولاد الابن تمام اولاد الميت وقوله تعالى ولا يوه بكل  
 واحد منهما الثلث ما ترك ان كان له ولد وهذا ميراث الذكر ولو لم يكن له ولد لولده  
 الميراث لكن مع الاثني لولده بنفي شدة خبره الابن بالخصم للثمة الموارثه  
 والبنت الفرض خلا ووضعه كذا وقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه  
 وولاه الثلث هذا الصريح ميراث الام واما ميراث الاب فقبله لانه ما خرد من الباب

المعنى في

من الاحوال

لنصيب

لا انه اخرج الملتزم فذبح الاموية عا الوالتان له هو ابا الساق وهو الفتان الارب وقبول  
علم بكنيته والاحكام وما يجوز فيه تعاقبها في الامم للثقتان لم يكن له ولدان بغيره ابواه تصح ما  
لوسان حكمها في المرات الحد الزوجين فانه علم بالثقة التي وهب من مع الزوج وتزوج مع الزوج  
لان الشبهة بخلافه كالتصديق بالوصية هذا قول الاكثر وهو مروى في رفع علمه وعن اعراس  
للامم اليك كما ولد وتدخل الغلمان بالامم اليك بالثقة التي باعها بائنا يشبهان ابا والعتق وقول  
تعالى فان كان له ابوه ولم يولد له من لامه المملوك لان المملوك يورث الامم ولما لو اهدى  
تجب واما الايمان فهدى الاكثر اليها كما لانه في النكاح محال بعاشرة كالتصديق بالثقة  
وقال عباس لعنه من ليعين لاخذوا الخوف في ايمان فوفاها في ايمان ان لا يستطيع الخوف  
امر كما كان في قوله تعالى ان الناس ومن وافقنا فان قيل لم يرد من لغة الخوف  
الى التسمية وهلا كان الامم كما قال عباس في الذي اوجه في الغم الماهر علمنا في  
ذلك وجهان الاول ان الامم اولى بالثقة المملوك ولم ينفصل الاكثر فيجبنا ما كالتصديق بالثقة  
حكم الملائكة ما ليس كما وهبنا في ذلك في ضمن كالمرة كفرن البنين والخصى والاحق  
لام الوحي الايمان من الخوف فبعد معنى الخوف المطلقة بغير تسمية في ذلك مع مطاق  
ويضا لغة الخوف يطلق على الايمان قال الله تعالى وقد صنعت قلوبكم وانسدت الاعترق  
لما اتانا المزامير بالخير فقل ان الامم مزيانة وقد شئتموه

فجئنا على هذه الخوف لاحتنا له لانه قول الاكثر وهو مروى عن علي علمه ومن حكم  
المستدل انه لا فرق في الاخرة بين ابوكوا لا يورث ولا تحب هما لان اللفظ المطلق في ذلك  
قال الحاق وهو محقق عليه في شرح الابا به عن الصادق والاماميه ورضي الله عنهما في المناظر  
ان اولاد الام لا يحرمون وكذلك الخوفات وحديثه بذكره في النكاح الخوفات على  
اعراضه حتى يكون معون اخ وعن اعراس لما تحب الله اخوه او شئت اخواته  
قبيل وقد فتحنا اننا بقوله علمنا وانا قلنا في اولاد الام لان الامم مطوق علمه فينا  
على اولاد اب واما قلنا يحب الايمان او الاخوات كما تحب الاهله مع الاخ لان ذلك مروى  
عن علي علمه اعني يحب الاخ مع الاخ وان منتهى قائمه اهلا البيت وشامه اعضائه  
وجهوره فيها الاقربان لان الاخوة محبب وان سقطوا من الارث وقال رجا من تزويج محبا  
عنه مملوك فذاع على خلافه وبنيته المملوك في اول الكلام بقوله تعالى وتزنيته اواده  
وتسوعليه قوله فان كان له اخوة ظاهره مع ان الابوين هما الوالدان وقوله تعالى  
من رضى وصيه بوضعهما ودين حتى يفتيه التركة بين يديه كراهي واما قوله تعالى  
على الذين وان كان مقدما عليهم في الاخراج لان الوصية لما كانت بغير توع من كان ذلك  
مظنية للمعزط ايضا فاصحت بغيره ذكرها والايه مطلقه لك الذين وكل وصيه

منه  
والايمان  
الايه  
الايه  
الايه

كان  
حكمة

لغيرهم ما داد على اليك بالانفاق واما الذين فلم يفرق بين ذريته وبين خلفه وهذا  
مدهنا ورواها في انه شرط في ابيه الا ان يوفى من ائنته ولا فرق بين ذريته وبين  
على قوله لاكثر وقاله فقوما الصحبة على عزها المرفوع ترتيب اليمون ويؤخر عن ذريته الابه  
الغريم وقوله تعالى ابا وكذا وانا وكذا وانا وكذا وانا وكذا وانا وكذا وانا وكذا وانا وكذا  
هذا انكيد لوجوب الوصية واما بما لان المعنى ابا وكذا وانا وكذا وانا وكذا وانا وكذا وانا وكذا  
او الذين لم يوفوا لا يتركون ابا اصدقين الذين اوفوا والذين لم يوفوا انتم كذا لان  
الموتى عظمكم لغير الاخره باعنا وصيته ودينه لم يوفى على كونه الدنيا والمعنى ان الذي  
الذي يتركم لثواب الاعمال يقع عليكم ابا وصيته بكونه هذا ابا كذا ابا وصيته  
وربما في ذلك لان الخلف المعترضه لا بد ان يتركها ما اعترضت بينه وبينه فهذا ومن  
من شاربها ذكر في ذلك لان منهم من شرطه كذا بان الابرار اكان ان ترثه من جهة الخلف  
الاشكال ان يرفع اليه ابوه وكذلك ابا وقيل يترث من الله العراش على ما يترث منه  
الحق ولو وكل ذلك النكاح ما عزمه وقيل لا يترث من ابيه انتم اسعد في اليه بلوا الذين استعملوا  
على ما بينه لكم وهذا امر مروى عن علي في قوله في الدنيا ما يجاهد ويبل ابرع اسم  
منها يعرفه ضامه فلانتم موت الخوفات من ابيهم ومنهم من ابرع اسمهم وانما قلتم  
علمه عند الاكثر لا يتركون اباهم ارفع عن ابيهم وقوله كذا ومنهم من ابرع اسمهم  
لكل واحد من الغريمين المفلوكة وقوله تعالى ولكم نصف تركتهما يعني ما حقه  
دعوا له تعالى من الزوجه مع حق الزوج كانه من البنين مع الاثني في لمغاضه  
وهذا اعني عود شوا كان الزوجان في غيرهن اوليتن ستوا خصل دخول الام  
وادخلوا في ذلك المطلقه رحيميا صادقت في العقبه لان احكام الزوجيه بائنه والصلف  
اذا كان النكاح قائدا هل يترث به هذه الموازيه ام لا والاب والابن في الذهب  
الموازيه اذا كان شبهه نكاح لانه قد ثبت له احكامه وقوله تعالى وان  
كان رجل يورث كلاله او امرأة او ولدا او بنت فكل واحد منهما الثلث  
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **بشرط هذا ان الاخ**  
الواحد والاص والواحد من الامم له الثلث فان كان الذي من الامم اكثر من  
واحد فليهم الثلث يشتركون بينه وقد اجتمعوا ان المزابيح والاصت هنا ملام  
يرد عليه فراه شغل ان الخرفاض وابوه له اخ او اخوات من ام وتصلح ذلك  
على انه يعشرون وان كان الاخوة لام ذكورا وانا فان كان الثلث بينهم بالسوية عند  
فاهم اهل البيت وفيها الامم والاصت وهو مروى عن علي علمه واكثر اصابه بقوله  
تعالى فصر سركا في الثلث واشتركة بمعنى المشاواه وعن عمار بن اللذان  
حظ الاثني لان الله تعالى قال وان كانوا اخوة من جلالنا ونسأ لذلك مثل حظ

الاصوات  
المسئلة

فمنهم من  
فكون الاب  
ان الابن  
وان الابن  
الاص  
الاص  
الاص  
الاص

منه  
والايمان  
الايه  
الايه  
الايه